

شرح الأربعين النووية (2) | برنامج أساس العلم - جدة | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل العلم للخير اساس. والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للناس. وعلى اله وصحبه البررة الاكياس. اما بعد فهذا المجلس الثاني - 00:00:00

في شرح الكتاب الثالث من برنامج اساس العلم في سنته الثالثة اربع وثلاثين بعد الاربعمائة والالف بمدينة جدة.

والكتاب المقروء فيه هو الاربعين في مباني الاسلام وقواعد الاحكام - 00:00:20

العلامة يحيى ابن الشرف النووي رحمه الله المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله الحديث السابع. نعم الحديث السابع عن ابي رقية تميم بن اوس الداري. ما حمدت الله احمد الله - 00:00:40

يقول احمد الله صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم. اما بعد - 00:01:02

قال المصنف رحمه الله تعالى الحديث السابع عن ابي رقية تميم بن اوس الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة - 00:01:19

المسلمين وعامتهم. رواه مسلم. هذا الحديث رواه مسلم دون البخاري. فهو من افراد عليه وعلقه البخاري في صحيحه. لكن مثله لا يقال متفق عليه. لان شرط الاتفاق عليه ان يكونا اخرجاه مسندا عن صاحبي واحد. فان رواه احدهما معلقا كهذا الحديث لم يقل فيه - 00:01:39

متفق عليه فهو عند مسلم وحده. رواه من حديث سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري رضي الله عنه وقوله الدين النصيحة اي الدين كله هو النصيحة اي الدين - 00:02:12

كله هو النصيحة. وحقيقة النصيحة شرعا قيام الناصح بما للمنصوح من حق قيام الناصح بما للمنصوح من حق النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هي القيام بحقوقهم. وهذا المعنى هو - 00:02:32

حج الجامع لحقيقة النصيحة شرعا. وما ذكر سواه فانه يرجع اليه. والنصيحة باعتبار في منفعتها نوعان. والنصيحة باعتبار منفعتها نوعان. احدهما نصيحة منفعتها للناصح نصيحة منفعتها للناصح. وهي النصيحة لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:58

والاخر نصيحة منفعتها للناصح والمنصوح معا. نصيحة منفعتها للناصح والمنصوح معا وهي النصيحة لائمة المسلمين وعامتهم وهي النصيحة لائمة المسلمين وعامتهم. وقوله لائمة المسلمين هم اصحاب الولايات فيهم. هم اصحاب الولايات فيهم. فكل - 00:03:28

من ولي ولاية كبيرة او صغيرة فانه يتناوله هذا اللفظ. كالامام الاعظم والقاضي والمفتي والمعلم فان هؤلاء كلهم من ائمة المسلمين. وعند ذكر في هذا اللقب مفردا الامام فانه يتناول في خطاب الشرع ولي الامر فقط. وعند ذكر هذا اللقب مفردا وهو الامام - 00:04:00

فانه يتناول ولي الامر فقط وهو صاحب الولاية السلطانية. وعد غيره اماما على وجه التبعية عد غيره اماما على وجه التبعية فانه نائب

عنه. فالقاضي نائب عن ولي الامر في الفصل بين الخصومات - 00:04:30

والمفتي نائب عن ولي الامر في اجابة سؤالات الخلق واستفتائهم وامام الصلاة نائب عن ولي الامر في اقامة الصلاة بجماعة المسلمين وهلم جراء. نعم الحديث الثامن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان - 00:04:50 الى الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى - 00:05:17

رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم فهو من المتفق عليه. واللفظ للبخاري رواياه من حديث شعبة بن الحجاج عن واقض بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن عمر رضي الله - 00:05:37

الله عنهما. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه جملة من شرائع الاسلام ترجع الى نوعين قد ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم جملة من شرائع الاسلام ترجع الى نوعين. النوع الاول ما يثبت به - 00:06:00

الاسلام النوع الاول ما يثبت به الاسلام وهو الشهادتان. فمن جاء بهما ثبت له عقد فمن جاء بهما ثبت له عقد الاسلام والنوع الثاني ما يثبت به بقاء الاسلام ما يثبت - 00:06:20

بقاء الاسلام. واعظمه اقامة الصلاة وايتاء الزكاة. واعظمه اقامة الصلاة وايتاء الزكاة. فمتى قال العبد لا اله الا الله محمد رسول الله؟ ثبت له الاسلام وصار من اهله لكن بقاء اسم الاسلام عليه يكون بامثال ما تقتضيه الشهادتان. وقوله - 00:06:40

فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم اي صارت دماؤهم واموالهم حراما. والمراد بثبوت العصمة ثبوت الحرمة والحفظ لها ثبوت الحرمة والحفظ لها وهذه العصمة نوعان وهذه العصمة نوعان احدهما عصمة الحال عصمة - 00:07:10

ويكتفى فيها بالشهادتين. ويكتفى فيها بالشهادتين. فمتى جاء العبد بهما صار؟ حرام الدم والمال والاخر عصمة المآل. عصمة المآل. يعني العاقبة. يعني العاقبة لا يكتفى فيها بالشهادتين. ولا يكتفى فيها بالشهادتين بل لابد من الاتيان بحقوقهما من اركان - 00:07:40 الاسلام وشرائعه. فيكون الاتي بالشهادتين عند دخوله الاسلام ات بما يعصم دمه وماله له حالا فلو قدر ان احدا شهر عليه سيف الحق من الكفار فاقر بالشهادتين ثبتت له هذه - 00:08:10

العصمة فاذا رفع عنه سيف الحق وانتظم في سواد المسلمين فان هذه العصمة الاولى لا تبقى له الا اذا التزم بحقوق الشهادتين فلو قدر انه لم يصلي ولم يصم ولم يزكي ولم يحج ولم يلتزم احكام الاسلام لم - 00:08:30

ينفعه الشهادتان حينئذ وزالت عنه العصمة التي ثبتت له اولاً. وقوله الا بحق الاسلام اي لا تنتفي عنهم هذه العصمة الا بحق الاسلام. وهو نوعان وهو نوعان. الاول ترك ما يبيح دم المسلم وماله من الفرائض. ترك ما يبيح دم المسلم. وما له من - 00:08:50

والاخر انتهاك ما يبيح دم المسلم وما له من المحرمات انتهاك ما يبيح دم المسلم وماله من المحرمات. فاذا وجد احدهما اخذ العبد به النوع الاول ما يبيح دمه من الفرائض اذا تركه ما هو - 00:09:20

الصلاة والصلاة والذي يبيح ماله اذا تركه الزكاة اذا منعها فان اخذوها وشطر ماله عذبة من عزمات ربنا كما في حديث فهد بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية ابن حيدر رضي الله عنه - 00:09:48

والثاني انتهاك ما يبيح دمه وماله من المحرمات. دمه ايش ايش قتل النفس بغير حق فانه يذبح دمه. والذي يبيح ما له. اه السرقة فيها اشكالات لكن اتلاف ما لغيره اتلاف ما لغيره فلو قدر انه اتلف مال غيره اخذ من ماله بقدر ما يرد - 00:10:05

الحق الى صاحبه. نعم الحديث التاسع عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. فانما اهلك الذين - 00:10:37

من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم. رواه البخاري ومسلم هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم. فهو من المتفق عليه ولفظه لمسلم الا انه قال فافعلوا منه عوضا فاتوا منه. رواياه من حديث - 00:11:00

سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه. وفي الحديث بيان الواجب علينا في الامر والنهي. وفي الحديث بيان الواجب علينا في الامر والنهي. فالواجب في النهي - 00:11:25

فالواجب في النهي الاجتناب وهو ما معنى الاجتناب الترك مع مباحدة السبب الموصل اليه. الترك مع مباحدة السبب الموصل اليه. فاذا ورد لفظ في القرآن الكريم فانه يتضمن امرين احدهما ترك المنهي عنه والآخر ترك - [00:11:45](#)

شرائع الموصلة اليه. ترك الذرائع الموصلة اليه. كقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن. فانه يشمل امرين احدهم النهي عن كثير من الظن والآخر النهي عن الاسباب المفضية اليه وهذه قاعدة الشريعة المنهيات انها تنهى - [00:12:16](#)

عنها وعن كل ما يوصل اليها امعانا في حراسة العبد من غوائل تلك المحرمات. والواجب في الامر وفعل ما استطيع منه. والواجب في الامر فعل ما استطيع منه. لقوله وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. فالامر - [00:12:36](#)

ومعلق بالاستطاعة قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم. وقوله في الحديث فانما اهل كالذين من قبلكم كثرة مسائلهم الحديث المراد بهم اليهود والنصارى. ومن لطائف الافادات - [00:12:56](#)

ما ذكره ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى ان ما تعلق بامور الدين مما ذكر لمن قبلنا فالمراد به اليهود والنصارى ان ما تعلق بامور الدين مما ذكر فيه من قبلنا فالمراد به اليهود والنصارى - [00:13:16](#)

فان تعلق بالدنيا فالمراد به ايش الفرس الفرس هل ها الروم وفارس؟ الروم وفارس وما تعلق بامور الدنيا فالمراد به الروم وفارس وهذا من شقوق في نظره رحمه الله تعالى فان امور الدين كانت العرب فيها شيء من الاخذ عن اليهود والنصارى واما امور الدنيا فكان - [00:13:36](#)

فيها اخذ عن فارس والروم. فتجد في الاحاديث الاشارة الى هذا تارة والى هذا تارة اخرى. نعم الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى - [00:14:09](#)

طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين. فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - [00:14:28](#)

ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام بالحرام فاني يستجاب لذلك؟ رواه مسلم. هذا الحديث اخرجه مسلم دون البخاري. فهو من افراده واوله عنده يا ايها الناس. رواه من حديث عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي - [00:14:51](#)

ابي هريرة رضي الله عنه وقوله ان الله طيب اي قدوس منزه عن النقائص والافات. اي قدوس منزه عن النقائص والافات. وقوله الا طيبا اي الا فعلا طيبا. اي الا فعل - [00:15:26](#)

طيبا فهي صفة لموصوف محذوف تقديره فعلا. والمراد بالفعل هنا ايش ايش يقول الاعتقاد يا ريتك قاعدة ايش يصير؟ والمراد بالفعل هنا الابداد. فيعم الاعتقادات والاقوال والاعمال. والمراد بالفعل هنا - [00:15:50](#)

الابداد فيعم الاعتقادات والاقوال والاعمال فلا يقبل الله منها الا طيبا. والطيب منها ما اجتمع فيه شيان والطيب منها ما اجتمع فيه شيان احدهما الاخلاص لله والثاني الاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمتمى اجتماعا في شيء من الاعتقادات او الاقوال او الاعمال صار طيبا - [00:16:23](#)

قال شيخ شيوخنا حافظ الحكمي في سلم الوصول شرط قبول السعي ان يجتمع فيه اصابة واخلاص مع شرط قبول السعي ان يجتمع فيه اصابة واخلاص معا. والمراد بالاصابة اي اتباع للرسول - [00:16:53](#)

صلى الله عليه وسلم. وقوله وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين. تعظيم للمأمور بذكر اجتماعهما فيه تعظيم للمأمور بذكر اجتماعهما فيه. فان المباشرة بالامر الذي يتناول الانبياء واتباعهم اعظم من الذي يتوجه الى واحد منهما. ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى يا ايها النبي - [00:17:13](#)

اتق الله مع قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. مع قوله يا ايها الناس اتقوا ربكم فان تكرار الامن بالتقوى خصوصا ثم عموما ثم عموما اعلى تعظيم للمأمور به. فمتمى اجتماع على شيء تكرار الامر - [00:17:43](#)

بالمباشرة للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره صار اعظم من امر بوشر به هو او بشر به اتباعه وان كانت جميعا تشترك في كونها واجبا

لان الامر موضوع في خطاب الشرع للدلالة على الايجاب. لكن ما جاء فيه الامر مجموعة فيه بين النبي - [00:18:03](#) صلى الله عليه وسلم وغيره عظم كالمذكور هنا في قوله وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين اي جمع في فيه امره انبيائه وامره سبحانه وتعالى اتباعهم. والمأمور به في الايتين شيئان. والمأمور به في - [00:18:23](#)

شيئان. احدهما الاكل من الطيبات. والآخر عمل الصالحات والآخر عمل الصالحات فامر الله عز وجل انبيائه والمؤمنين بهم ان يعملوا ويأكل من الطيبات. وقوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر الى تمام الجملة. اشتملت - [00:18:43](#) هذه الجملة على اربعة امور مقابلة باربعة امور. فذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربعة من مقتضيات الاجابة. واربعة من موانع الاجابة وهذا اكمل ما يكون من المقابلة عند علماء البديع - [00:19:13](#)

اما مقتضيات الاجابة وهي موجباتها فالولها اطالة السفر. فالولها اطالة السفر سفروا ولو قصر موجب للاجابة. والسفر ولو قصر موجب للاجابة. لكن ذكر طوله للاشارة الى شدة استحقاقه اجابة دعائه. لكن ذكر طوله اشارة الى شدة استحقاقه اجابة دعائه. وثانيها -

[00:19:33](#)

مد اليدين الى السماء. ثانيها مد اليدين الى السماء. وثالثها التوسل الى الله عز وجل باسم الرب التوسل الى الله سبحانه وتعالى باسم الرب. ورابعها الالحاح عليه بتكرار ذكر الربوبية الالحاح عليه بتكرار ذكر الربوبية - [00:20:03](#)

وما فيه من السعة والغبر يرجع الى الاول لانها حال المسافر. اما موانع الاجابة فاربعة المطعم الحرام وثانيها المشرب الحرام وثالثها الملابس الحرام. ورابعها الغذاء الحرام. ورابعها الغذاء الحرام هذه الاربعة موانع لاجابة الدعاء. ما الفرق بين الغذاء والمطعم والمشرب -

[00:20:33](#)

يا سلطان صحيح هذا فيكون ماذا؟ الغذاء احسنت. اسم جامع لكل ما ينمي البدن ويقويه. اسم جامع لكل ما ينمي البدن ويغذيه فمثلا مما ينمي البدن ويقويه اسم جامع لكل ما ينمي البدن ويقويه. فان مما ينمي البدن النوم ولا يأكل طعاما ولا شراب - [00:21:10](#)

فان من لا ينام ويكون ذا سهل يضعف بدنه ولا يكون ناميا فان السهر من اشد العلل التي تفسك ابدان وكثير من اهل العلم انما عجلت منياتهم بسبب السهر قدرا من الله سبحانه وتعالى فان الانسان اذا - [00:21:43](#)

كثر سهره فاضر بنومه اضارا شديدا. فانه يؤثر على صحته وتكون منه علة. اما ان كان ذلك بحسب ما يناسب جسمه فهذا لا بأس به ولو قل عند الناس. فان الانسان قد يحتاج اربع ساعات للنوم - [00:22:03](#)

لكن الشأن في من يعامل نفسه معاملة شديدة فلا ينام الا ساعة في اليوم فهذا اذا استمر انهك بدنه واضر وربما كان الذي يحملها على ذلك شدة الغيرة والحمية للدين فيحمله ذلك على انهك بدنه فيموت - [00:22:23](#)

معتلا بهذا الداء. كالذي اتفق للعلامة عبد الحميد بن باديس. فانه مات في شرخ الخمسين. وهو قوي نشيط في عمره لكنه باعتبار صحته اضر به السهر. وقد حدثني اخر تلاميذه الذين - [00:22:43](#)

اختصوا به وهو الشيخ عمار مطاطلة انه غفا بين يديه في درس شرح الاشمون على الالفية فسقط الكتاب بين يديه فقال له يا ولدي ان كنت لم تنم هذه الليلة فاني عامة ليلي لا انام الا ساعتين اطفئ - [00:23:03](#)

الساعة الثانية واوقده الساعة الرابعة. ثانيا من الليل ويوقظه الساعة الرابعة قبل الفجر. فمثل هذا يكون فيه انهك للبذل المقصود ان الغذاء اسم لما يقوي البدن ولو لم يكن طعاما ولا شرابا كالتوم والدواء وغيرها. وقوله فاني يستجاب - [00:23:23](#)

لذلك ان يبعدها ان يجاب دعاؤه اي يبعد ان يجاب دعاؤه مع امكان وقوعه مع امكان وقوعه فان الله عز وجل يستجيب للكافرين. فان الله يستجيب للكافرين. قال الله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله - [00:23:43](#)

مخلصين له الدين. فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون. فهو استجاب دعاؤهم فانجاهم الى البر المسلم الفاسق احق واهرى بان يستجيب الله دعائه لكن ذلك تخويف له من ان ينفق من تقربه ما - [00:24:03](#)

به الى الله ثم لا يجيب الله عز وجل دعائه. ويعاقب بالمؤاخذه على ما اقتترفه من موانع الاجابة التي ذكرت في هذا الحديث فالمراد التباعد تخويفا لا الجزم بعدم الوقوع. فالمراد التباعد تخويفا - [00:24:23](#)

الجزم بعدم الوقوع. نعم الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك - [00:24:43](#)

رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح هذا الحديث حديث اخرجه الترمذي رحمه الله تعالى في الجامع والنسائي في المجتبى واللفظ المذكور فيه هو لفظ الترمذي. وزاد فيه فان الصدق والطمأنينة والكذب ريبة. فان الصدق - [00:25:08](#) اطمأنينة هكذا في النسخ العتيقة لجامع الترمذي باثبات الالف قبل الطاء. وفي بعضها طمأنينة لكن الاشبه رواية فان الصدق اطمأنينة والكذب ريبة واسناده صحيح. رواياه من حديث شعبة ابن الحجاج عن بريد ابن ابي مريم عن ابي الحوراء السعدي عن الحسن رضي الله عنه. وفي الحديث تقسيم الواردات - [00:25:34](#)

قلبية الى نوعين وفي الحديث تقسيم الواردات القلبية الى نوعين. احدهما الوالد الذي والاخر الوالد الذي لا يريب. فالاول يتولد منه الريب والثاني لا يتولد منه فالاول يتولد منه الريب والثاني لا يتولد منه. والريب هو - [00:26:04](#) ايش ما هو الريب؟ نعم ارفع صوتي ايش المضطرب شك خلق النفس واضطرابها. الريب هو قلق النفس واضطرابها. وهذا قدر زائد عن مطلق الشك. والذي يعرف الريب بانه اي باعتبار اصله لا باعتبار حقيقته. فالريب هو قلق النفس واضطرابها. ذكره جماعة منهم ابو العباس - [00:26:34](#)

ابن تيمية وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم وابو الفرج ابن رجب في اخرين. والمأمور به فيما ولد الريب ان يدعه العبد وما لم يولد الريب ان يأخذه ويأتي به. وما لم يولد الريب - [00:27:15](#)

ان يأتيه ويأخذ به. والذي يولد الريب هو الائم. والذي لا يولد الريب هو البر والذي يولد الريب هو الائم. والذي لا يولد الريب هو البر كما سيأتي في حديث وابسة ابن معبد رضي الله - [00:27:35](#)

عنه وفي الحديث الارشاد الى الرجوع الى حوازي القلوب. وفي الحديث الارشاد الى الرجوع الى حواز القلوب اي اتحوزه القلوب وتشتمل عليه؟ اي ما تحوزه القلوب وتشتمل عليه وعلى هذا فتى الصحابة. وسيأتي مزيد بيان - [00:27:55](#)

المعنى في حديث وابسة ابن معبد والنواس ابن سمعان وهو الحديث السابع والعشرون. فمتى حازت القلوب غيبة ينبغي ترك ما تعلق بتلك الريبة. فان سلمت تلك القلوب من الريب كان سائغا للعبد ان يأخذ بذلك وفق شروطه - [00:28:15](#)

في موضعها ان شاء الله. نعم. الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه - [00:28:35](#)

حديث حسن رواه الترمذي وغيره هكذا هذا الحديث اخرجه الترمذي في الجامع وابن ماجه في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مسندا من حديث قرة بن عبد الرحمن - [00:28:52](#)

عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه. ثم رواه الترمذي مرسلا عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهذا هو الصواب ان الحديث يروى مرسلا فيكون حديثا - [00:29:11](#)

من جهة الرواية. اما من جهة الدراية فان اصول الشرع هو دلالته تدل على الاعتدال بهذا المعنى وفي الحديث بيان ان ما يقع به الاسلام منه ترك المرء ما لا يعنيه بيان ان مما يقع به الاسلام ترك المرء ما لا يعنيه. والاسلام اسم لشرائع الدين الباطنة والظاهرة -

[00:29:31](#)

والاسلام اسم لشرائع الدين الباطنة والظاهرة. وله مرتبتان. وله مرتبتين الاولى مطلق الاسلام. مطلق الاسلام وهو ما يكون العبد به مسلما. وهو ما يكون العبد به مسلما الثاني حسن الاسلام والثاني حسن الاسلام وهو امتثال شرائع الاسلام وهو امتثال شرائع -

[00:30:01](#)

الاسلام باطنا وظاهرا على مقام المشاهدة او المراقبة. باطنا وظاهرا على مقام المشاهدة او المراقبة. وهو المذكور في حديث جبرائيل الطويل وهذا المعنى هو المراد في الحديث. ففيه اثبات قدر من احسان الاسلام فوق مطلق - [00:30:31](#)

الاسلام يتحقق بترك المرء ما لا يعنيه. وافراد ما لا يعنى العبد لا تنحصر. وافراد ما لا يعنى العبد لا تنحصر لكنها ترجع الى اربعة اصول.

احدها المحرمات. احدها المحرمات. وثانيها - 00:30:52

المكروهات وثانيها المكروهات. وثالثها المشتبهات لمن لا يتبينها وثالثها المشتبهات لمن لا يتبينها. ورابعها فضول المباحات. فضول المباحات واحات والمراد بفضول المباحات القدر الزائد عن توسعة العبد على نفسه بالمباح القدر - 00:31:12

الزائد على توسعة العبد على نفسه بالمباح فان هذا القدر احرى بالنهي عنه وهو اوصق بالمكروه منه بالمباح لما يؤثره من ضعف العبادة كفضول الكلام او فضول النوم او فضول - 00:31:42

الطعام او فضول الخلطة فان هذه من اعظم مفسدات القلب. وهذا المعنى يهمله عامة الاصول عند بيان المباح فان كلامهم يتناول المباح مطلقا ولا يعيرون اهتماما الى فضول المباح وما ينبغي من الزجر عنه ليوخيم عاقبته في العبادة. ولابي العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كلام نافع في هذا - 00:32:02

مقام ولا سيما ما ذكره ابن القيم في اغائة اللهفان عن عظيم افساد فضول الطعام والكلام الخلطة والنوم في القلب. فيكون من جملة ما لا يعني العبد فضول المباح. فاي فرد رد الى هذه الاصول - 00:32:32

الاربعة فانه مما لا يعني العبد ويكون من حسن اسلامه ان يتركه فاذا قدرت محرما ما او مكروها ماء او مشتبه لا تتبينه او شيئا من فضول المباح فان حسن اسلامك ان - 00:32:52

ومعرفة الاصول تعين على الوصول. ومعرفة الاصول تعين على الوصول. لانك لو اردت ان تنعم نظرا لفكرا لافراد ما لا يعنيك فانك ستجد افرادا كثيرة لا تعنيه. لكن اذا رددتها الى الاصول امكنك ضبط ذلك - 00:33:12

بما يتحقق به حسن اسلامك. وكما يكون هذا في العمل فانه يكون في العلم. فمن كانت له عناية بضبط العلم وقواعده متن علمه ورسخت قدمه فيه. ومن اوسع نظره في المسائل والفروع فصار يبحث - 00:33:32

مسألة مسألة فان عمره يذهب ولا يتمكن في العلم. وكان علم الاقدمين هو معرفة الاصول والقواعد. فتقع حينئذ تابعة لها ويتكلمون فيها بما تقتضيه تلك الاصول والقواعد ولو لم يمر بهم ذكر لذلك - 00:33:52

فرعي من قبل قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى في نظمه في الاصول والقواعد وبعد فالعلم بحور زاخرة لن يبلغ الكادح فيه اخرة لكن في اصوله تسهيلا لنيله فاحرص تجد سبيلا. فاحرص على القواعد والاصول في العلم والعمل تغنم وتربح - 00:34:12

نعم الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة انس ابن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه. رواه البخاري ومسلم - 00:34:32

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المصنف واللفظ للبخاري رواياه من حديث شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس ابن مالك رضي الله عنه. ومعنى قوله لا يؤمن احدكم اي لا - 00:34:55

يكمل ايمانه اي لا يكمل ايمانه فان نفي الايمان يقع على نوعين فان نفي الايمان يقع على نوعين احدهما نفي اصله احدهما نفي امله اي حقيقته والآخر نفي كماله اي ما زاد عما يثبت به اسم الايمان. اي ما زاد عما يثبت به اسمه - 00:35:15

الايمان. وكل ما يرجع اليهما فانه واجب. وكل ما يرجع اليهما فانه واجب ولو تعلق بكمال الايمان. فالمذكور في هذا الحديث من المنفي يكون واجبا. فنفي الايمان ولو كان كمالا له لا يتعلق الا بنفي واجب. ذكره ابو العباس ابن تيمية في كتاب الايمان الكبير. وابو

الفرج ابن رجب - 00:35:45

في فتح الباري فاذا وجدت اية او حديثا فيها نفي الايمان فاعلم ان المذكور معه واجب سواء من تعلق باصل الايمان او كماله. وقوله في الحديث لاخيه اي المسلم. لان عقد الاخوة - 00:36:15

يكون معه والذي يحبه العبد لنفسه هو الخير. ووقع التصريح به في رواية وقع التصريح به في رواية النسائي. وهو يستلزم ان يكره العبد لاخيه ما يكره لنفسه من الشر وهو يستلزم ان يكره العبد لاخيه ما يكره لنفسه من الشر. والخير شرع - 00:36:35

عن اسم لما ارغب فيه في الشرع. والخير شرعا اسم لما يرغب فيه من الشرع وهو نوعان احدهما الخير المطلق. الخير المطلق وهو المرغب فيه من كل وجه. الخير مطلق وهو المرغب فيه من كل وجه. ومحله الامور الدينية. ومحله الامور الدينية - 00:37:05

كطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. والآخر الخير المقيد. الخير المقيد وهو ما فيه من وجه دون وجه. وهو ما يرغب فيه من وجه دون وجه. وهو الامور الدنيوية - [00:37:35](#)

كالولد والمال وهو الامور الدنيوية كالولد والمال. وبمعرفة هذين النوعين يتبين معنى الحديث في قوله حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه بانه ان كان خيرا مطلقا وجب عليه ان يحبه لاخيه كما يحبه لنفسه. وان كان خيرا - [00:37:55](#)

مقيدا لم يجب عليه ان يحبه لاخيه اذا خشي ضرره به. فمثلا لو ان من اخوانك رشح لمنصب من المناصب. وهذا المنصب خير. هل يجب عليك ان مطلقا له ام مع التقييد - [00:38:22](#)

ها يوسف كيف احسنت يكون مع التقييد لانه اذا خشي ضرره عليه وخاف ان يفسد عليه دينه لم يجب عليه ان يحبه فيكون الحديث على هذا الوجه الذي ذكرناه مخصصا بما بيناه من التفريق بين الخير المطلق والخير المقيد. نعم. الحديث - [00:38:47](#)

الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الطيب الزاني والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة. رواه البخاري - [00:39:13](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم. كما ذكر المصنف واللفظ لمسلم الا انه قال دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله. روياه من حديث سليمان ابن مهران الاعمش عن عبدالله - [00:39:35](#)

ابن مرة عن مسروق ابن الاجدع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه. وقوله الا باحدى ثلاث استثناء بعد النفي وهو يفيد الحصر وهو يفيد الحصر الذي يسميه علماء - [00:39:56](#)

معاني قصرا الذي يسميه علماء المعاني قصرا وحقيقته هي المذكورة في قول الاخضري في الجوهر المكنون امر مطلق بامري هو الذي يدعونه بالقصر. تقييد امر مطلق بامن هو الذي يدعونه بالقول - [00:40:16](#)

استحلال الدم الحرام مقصور على هذه الثلاثة. ورويت احاديث زائدة عما ذكر في هذا الحديث الا ان عامتها ضعاف. وما صح في هذا المعنى فانه يرد الى هذه الاصول الثلاثة - [00:40:36](#)

على ما حققه ابو الفرج ابن رجب في جامع العلوم والحكم. فكل شيء ثبت انتهاك الدم به يرجع الى المذكور في هذا الحديث. فان اصول ما يحل دم المسلم ثلاثة. فان اصول ما يحل دم المسلم ثلاث - [00:40:56](#)

الاول انتهاك الفرج الحرام. الاول انتهاك الفرج الحرام. والمذكور منه في الحديث الزنا بعد الاحصان. والمذكور منه في الحديث الزنا بعد الاحصان في قوله الثيب الزان. والمحصن في هذا الباب هو من وطأ وطئا كاملا في نكاح تام. ومن وطأ وطأ كاملا في نكاح تام - [00:41:16](#)

والثاني سفك الدم الحرام. والثاني سفك الدم الحرام. والمذكور منه في الحديث قتل النفس في قوله والنفس بالنفس والمذكور منه في الحديث قتل النفس في قوله والنفس بالنفس والمكافئة - [00:41:46](#)

فيها اي المماثلة شرعا. والمراد النفس المكافئة اي المماثلة شرعا فليست النفوس في حرمتها في الشرع على حد سواء. والثالث ترك الدين ومفارقة الجماعة. والثالث ترك الدين ومفارقة الجماعة بالردة عن الاسلام وذلك بالردة عن الاسلام وهو المذكور في هذا - [00:42:06](#)

حديث فاصول ما يرجع الى انتهاك الدم المسلم ترجع الى هذه الاصول الثلاث. مثلا اباحة دم الخوارج في قول النبي صلى الله عليه وسلم لان ادركتهم لاقتلهم قتلى عاد الى اي اصل يرجع - [00:42:36](#)

الى النوع الثالث وهو مفارقة جماعة المسلمين. وهو مفارقة جماعة المسلمين. نعم الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان - [00:42:54](#)

كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فليقل خيرا او ليصمت. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. رواه البخاري ومسلم هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم فهو من المتفق عليه. لكن بلفظ فلا يؤذي جاره. اما لفظ - [00:43:13](#)

فليكرم جاره فعند مسلم وحده. رواياه من حديث ابي حصين للاسد عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثا من خصال الايمان التي يحصل بها كماله - [00:43:42](#)

احدها يتعلق بحق الله احدها يتعلق بحق الله وهو قول الخير والصمت عما عداه وهو قول الخير والصمت عما عداه. والآخران يتعلقان بحقوق الخلق وهما اكرام الجاري والضيف وليس للاكرام حد ينتهي اليه. وليس للاكرام حد ينتهي اليه فهو مردود الى العرف. فكل - [00:44:02](#)

كل ما عد اكراما كان صرفه للجار والضيف مأمورا به وهذه قاعدة الشريعة في حقوق الخلق تردها اليهم لان اعرفهم بتغيير الزمان والمكان والحال. فمن كمال هل الدين رد هذه الحقوق اليهم؟ بخلاف حق الله. فان قاعدة الشرع توقيفه على الوارد في الخطاب - [00:44:32](#)

الشرعي لان العقول لا تستقل بمعرفة مال الله من حق فتفتقر الى الوحي. فحقوق الخالق موقفة شرعا وحقوق الخلق معدودة عرفا. وحقوق الخلق معدودة عرفا قال شيخ شيوخنا ابن سعدي في نظم القواعد والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد كالمذكور في هذا الحديث - [00:45:02](#)

من الاكرام ولم يثبت في الشرع بيان حد الجوار ولم يثبت في الشرع بيان حد الجوار حديث المروية في ذلك كلها ضعيفة. فيرد الى العرف ايضا. فاذا كان العرف يعد الجار الى سبعة - [00:45:32](#)

او خمسة او اربعة فان حق الجوار ينعقد مع هؤلاء. والان صرنا في مبان يكون في عمارة الواحدة حارة كاملة. تكون العمارة فيها ثلاثين شقة. فهؤلاء قد لا تقع المجاورة الا بين - [00:45:52](#)

اهل الطابق الواحد منها فيكون العرف في حقل الجوار مردودا الى ما جاء في العرف. واما ضيف فانه في لسان العرب من مال اليك ونزل بك ممن ليس من اهل البلد - [00:46:12](#)

سيكون شرط الضيف امران احدهما ان يكون من خارج البلد. فان كان من البلد سمي زائرا فان كان من البلد سمي زائرا. والثاني ان يكون قاصدا لك. ان يكون قاصدا لك نازلا - [00:46:32](#)

بك فاذا توجه اليك ثبت عليك حقه. اما ان لم يتوجه اليك فانه لا يثبت عليك حقه كأن تجده وانت في الطريق في البلد فتجد رجلا له ثلاثة ايام في هذه المدينة من - [00:46:54](#)

ليس من اهلها وانت تعرفهم. فهذا لا يلزمك شرعا حق الضيف وانما يلزمك اذا قصدك وتوجه اليك. هذه هي حقيقة الضيف عند العرب التي رتب الشرع عليها هذا الحق. وما عدا ذلك فان القيام بحقه موكل الى العرف - [00:47:14](#)

مثلا اذا اتاك زائر من البلد امكنك رده. واما اذا اتاك ضيف من خارج البلد فلا يمكنك شرعا ان ترد اذا طرق عليك طارق قلت من؟ فقال فلان من الشارع الذي خلفكم. فيجوز - [00:47:34](#)

لك ان تعتذر منه بان وقتك لا يسع استقباله. لكن لو انه قال لك فلان ممن تعرفه من مدينة اخرى فانه لا يجوز شرعا ان ترد لانه ضيف يثبت له الحق شرعا - [00:47:54](#)

فان قال قائل فقد ثبت في الصحيح ان الرجل الانصاري لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابا بكر وعمر في بيته قال ما احد اكرم اضيافا مني اليوم. فكيف يكون هذا متفقا مع ما ذكرناه - [00:48:10](#)

ما الجواب نعم يا اخي يستنهم اضيافا ما احد اكرم اضيافا مني اليوم. نعم ايه كيف سماهم اضيافا رقم ضيف الاكرام كيف سماهم اضيافه؟ نعم يا اخي هذا حسن لو كان ما بنى الحجرات كان له منزل في المدينة وصاحباه كان له منزل - [00:48:30](#)

على صوت ضيف ابوه هيا احسنت انهم باعتبار صورتهم هم اضياف. لان الضيف عند العرب اذا قصد بيتا لم يمنع منه ولو كان ربه غير موجود فيه لان الضيف عند العرب اذا قصد بيتا لم يمنع منه ولو كان ربه ليس موجودا فيه. فتمكنه المرأة من الدخول -

[00:49:06](#)

ولا يكون ذلك قادحا في كرامة البيت وشرفه. واما من كان من اهل البلد فانه لا يمكن من الدخول فيه يكون قادحا في شرف البيت

وكرمه فهو باعتبار الصورة الظاهرة من تمكين زوجه من دخولهم للبيت صاروا - 00:49:40

الاضياء فهم باعتبار الصورة التي عند العرب اضياف واما باعتبار الحقيقة فهم زوار فلاجل وجود هذه الصورة سماهم وهذا الامر كان موجودا في بلادنا الى وقت قريب ويوجد عند بعض الاسر وبعض النواحي ان الضيف ولو لم يكن رب البيت موجودا - 00:50:00
من الدخول في البيت وينتظر رب البيت حتى يأتي. واما الزائر فانه لا يمكن من الدخول اذا كان رب البيت غير موجود فيه وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب يتم بقية الكتاب باذن الله في المجلس القادم بعد صلاة الفجر والحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم على عبده ورسوله محمد - 00:50:20

اله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:50:40